

**نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد
حكومة المملكة العربية السعودية
٥١٣٨٦**

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم م/٣

التاريخ ١٣٨٦/١/٢٢ هـ

بمعون الله تعالى

نحن فيصل بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بعد الاطلاع على المادة (١٩) من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم ٣٨ وتاريخ ١٠/٢٢ / ١٣٧٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ١٨ وتاريخ ١٤ / ١ / ١٣٨٦ هـ .

نرسم بماهيات .-

اولا- الموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية

السعودية بالصيغة المرفقة لهذا .

ثانيا- على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المواصلات تنفيذ مرسومنا هذا .،،،



الرقم
التاريخ
التتابع

الأمين العام لمجلس الوزراء
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٨ وتاريخ ١٤/١/١٣٨٦ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد اطلاعه على المعاملة المرافقة لهذا الواردة من ديوان الرئاسة برقم
١٣٦٩ في ٢٠/١/٨٥ هـ. بشأن مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط تحديد
حكومة المملكة العربية السعودية .

وبعد اطلاعه على المادة الثانية من القرار رقم ٢٨٦ وتاريخ ١٦/٧/١٣٨٢ هـ.
(يقرر ما يلي)

- (١) الموافقة على مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط تحديد حكومة المملكة
العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .
 - (٢) وقد نظم مشروع مرسوم ملكي صورته مرافقة لهذا .
- ولما ذكر حـــــرر

نائب رئيس مجلس الوزراء

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

مشروع نظام المؤسسة العامة لخطوط الحديد
المملكة العربية السعودية

أسم المؤسسة :

المادة الأولى : تتنا بموجب هذا النظام مؤسسة عامة تسمى المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ، وتتمتع بالشخصية المعنوية وترتبط بوزارة المواصلة (١)

مقرها :

المادة الثانية : تتخذ المؤسسة مقرها الرئيسي في مدينة الدمام ولها ان تنشئ فروعاً لها في المدن والقرى التي تتربها خطوطها الحديدية وبحوز لمجلس الوزراء ان يقرر نقل مقرها الى مدينة اخرى في داخل السلطنة .

اغراض المؤسسة واختصاصاتها :

المادة الثالثة : تتولى هذه المؤسسة ممارسة النقل بالخط الحديدى وادارة ميناء الدمام كخدمة عامة للجمهور ، والمساهمة في جميع ما من شأنه تحسين وتطوير هذه الخدمة . ولها في سبيل تحقيق ذلك القيام بما يلي :

(١) الاشراف على تنفيذ وادارة مشروعات الخطوط الحديدية والمشروعات المرتبطة بخدمة النقل بالخط الحديدى .

(٢) تشترك مع غيرها من الهيئات او الشركات او الافراد في الاعمال التي تدخل في الغرض الذي أنشئت من اجله ، او تعاون على تحقيقه .

(٣) عقد القروض الداخلية والخارجية بعد موافقة مجلس الوزراء ، ولها ان تقبل الهبات وان تملك العقار والمنقول .

(٤) ممارسة جميع التصرفات اللازمة لتحقيق الاغراض التي انشئت من اجلها والمذكورة في هذا النظام .

(٥) ادارة وتشغيل ميناء الدمام لما لها من صلة بمرفق السكة الحديدية ويجوز لمجلس الوزراء ان يقرر سحب هذه الادارة وذلك التشغيل متى رأى ان المصلحة العامة تقضي ذلك .

اموال المؤسسة :

المادة الرابعة : تتكون اموال المؤسسة من :

(١) الاموال المعينية المستخدمة حالياً في ادارة مرافق السكة الحديد وحقوقها والتزاماتها قبل الغير .

(٢) الايرادات التي تحصلها لقاء الخدمات التي تقدمها للافراد والهيئات العامة والخاصة

(١) عدل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية السعودية ليصبح المؤسسة العامة للخطوط ل بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤هـ تقدر ما صدر بشأن النظم

الرقم
التاريخ
التتابع

- ٣ : الاموال التي تساهم بها الخزانة العامة للدولة .
٤ : الاموال الثابتة والمنقولة الواقعة تحت تصرفها .
٥ : الهبات والقروض

مجلس ادارة المؤسسة

المادة الخامسة : يكون للمؤسسة مجلس ادارة يتم تشكيله على النحو التالي :-

- (١) وزير المواصلات - او من ينوبه - رئيساً
(٢) وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والمواني^(١) عضواً
(٣) وكيل وزارة التجارة والصناعة^(٢) " "
(٤) مدير عام الجمارك " "
(٥) محافظ المؤسسة العامة للبتروك والعماد " "
(٦) مدير عام المؤسسة " "

٨٥٧ ، اثنان من رجال الاعمال السعوديين من نوى الخبرة والعلاقة في شئون النقل والاقتصاد ويكون تعيينهم لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح وزير المواصلات وتحدد مكافأة العضوية بقرار من مجلس الوزراء .

اختصاصات مجلس ادارة المؤسسة

المادة السادسة : مجلس ادارة المؤسسة هو السلطة العليا للمؤسسة ، يرسم السياسة العامة لها ويشرف على تنفيذها دون التقيد بالانظمة الادارية والمالية المتبعة في الادارة الحكومية باستثناء ما هو محدد في هذا النظام وله في سبيل ذلك دون ان يكون فيما يلي تحديد لاختصاصه :-
(١) اصدار القرارات واللوائح الداخلية المنظمة للعمال الادارية والمالية والفنية بالمؤسسة بسير العمل بالمؤسسة .

(٢) اقتراح شروط واللوائح المتعلقة بموظفي المؤسسة وتنظيم قواعد تعيينهم وترقيتهم وتحديد وظائفهم ومرتباتهم ورواتبهم وتنظيم قواعد نقلهم وانتدابهم وتدريبهم واطرتهم ، وقواعد اجازاتهم وتاديبهم ، وانها خدماتهم . وتصبح هذا لائحة نافذة بقرار من مجلس الوزراء .
ويبقى نظام التقاعد لموظفي الدولة المدنين ساري المفعول على موظفي المؤسسة وكذلك انظمة العمل والعمال بالنسبة لعمالها .

(٣) الموافقة على مشروع ميزانية المؤسسة وعرضه على وزارة المالية والاقتصاد الوطني لبعثها لاستصدار مرسوم ملكي به

(٤) المصادقة على مشروع الحساب الختامي بحرضه على ديوان المراقبة العامة مع التبرير المشار اليه في الفقرة (٦) تمهيداً للتصديق عليه من مجلس الوزراء .

(١) عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٣ هـ ، نظر ما صدر بشأن النظم
(٢) عدلت هذه الفقرة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٠٠/١/٢٣ هـ ، نظر ما صدر بشأن النظم

الرقم
التاريخ
التوايح

- ٥ الموافقة على التصرف المتعلق بنقل البضائع والركاب والخدمات الاخرى التي تارسها المؤسسة
- ٦ يقدم مجلس الادارة تقريرا سنويا عن نشاط المؤسسة ومركزها المالي وحساب الارباح والخسائر وتقرير مراجعي الحسابات الي مجلس الوزراء خلال اربعة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية.
- ٧ يحق لمجلس الادارة في حالة شغور منصب المدير العام انتدابه من يشاء للقيام بهما على ان يكون ذلك بصورة مؤقتة.

انعقاد مجلس الادارة وقراراته:

المادة السابعة: يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئسه مرة كل شهر على الاقل ، ويجب في الاحوال الاستثنائية ان يجتمع بدعوة من رئسه او بناء على طلب خمسة من اعضائه او من مدير المؤسسة ويتم النصاب القانوني للمجلس بحضور ثلثي الاعضاء بما فيهم الرئيس او من ينوب عنه ، وتصدر القرارات بأغلبية اصوات الحاضرين ، وعند تساوى الاصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس وتعمد اجتاعات مجلس الادارة في مقر المؤسسة ويجوز في حالة الضرورة انعقاد المجلس في اى مكان آخر من المملكة.

المدير العام:

- المادة الثامنة: يكون للمؤسسة مدير عام يعين بقرار من مجلس الوزراء بناء على ترشيح من وزير المواصلاات وموافقة مجلس الادارة ، ويحدد القرار ما يتقاضاه من رواتب او مكافاة .
- ومع عدم الالخلال بما تنص عليه احكام هذا النظام ، يحتر رئيس مجلس ادارة المؤسسة هو المرجع الاطلى للمدير العام .
- ويقوم المدير العام بادارة المؤسسة وتصريف شئونها ويمارس الاختصاصات التالية :-

 - ١ التحضير لجلسات مجلس الادارة واجتماعاته .
 - ٢ تنفيذ القرارات الصادرة من مجلس الادارة والاشراف على سير العمل بالمؤسسة .
 - ٣ الاشراف على اعداد مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ، ومشروع الحساب الختامي السنوي وتقديمها لمجلس الادارة .
 - ٤ اصدار اوامر الصرف الخاصة بنفقات المؤسسة ضمن حدود الميزانية .
 - ٥ اصدار القرارات الادارية اللازمة بتنظيم دوائر المؤسسة وتحديد اختصاصاتها وضبط العمل وحسن سيره في حدود انظمة المؤسسة .
 - ٦ تشيل المؤسسة امام جميع الجهات وله حق التوقيع عنها في التعاقد وفي التقاضي وغير ذلك من الامور الخاصة بشئونها في حدود الصلاحيات المخولة له .
 - ٧ مباشرة ما تخوله قرارات مجلس الادارة والنظم واللوائح الخاصة بالمؤسسة من اختصاصات
 - ٨ تقديم تقرير دوري الي مجلس الادارة عن سير العمل بالمؤسسة .
 - ٩ يجوز للمدير العام بموافقة مجلس الادارة ان يفوض غيره في سارسة كل او جزء من هذه الصلاحيات

الرقم
التاريخ
التتابع


الملك
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

أحكامه:

- المادة التاسعة : تنقل الي المؤسسة بمجرد وجودها الحقوق والالتزامات المترتبة عن نشاط مصلحة السكة المحددة قبل ذلك في ادارتها للسكة المحددة ومنها: الدمام .
- المادة العاشرة : يحدد راسمال المؤسسة بمجموع قيم الاصول الثابتة والمنقولة عند وجودها وتمسك ميزانية مستقلة للمؤسسة تراعى فيها القواعد المتبعة في المشروعات التجارية وطحسق بميزانية الدولة ، ويجوز ان تضع المؤسسة ميزانية للمشاريع المستجدة التي تنهـد مدتها من سنة ، ويجوز زيادة او تخفيض راسمالها بموافقة مجلس الوزراء .
- المادة العاشرة عشرة : السنة المالية للمؤسسة هي السنة المالية للدولة .
- المادة الثانية عشرة عشرة : تخضع المؤسسة بان تؤدى الرسوم والضرائب والالتزامات المالية الي الجهات صاحبة الاستحقاق ، على ان تتمتع المؤسسة فيما عدا ذلك بالامتيازات التي تقتضسج بها الجهات الحكومية من النواحي المالية والضريبية .
- المادة الثالثة عشرة عشرة : مع عدم الاخلال بحق ديوان الرقابة العامة في الرقابة على حسابات المؤسسة يعمس مجلس الادارة مراجع حسابات او اكثر من المحاسبين القانونيين يكون له حقوق مراجع الحسابات في الشركات المساهمة وطنيه واجباته ، وفي جالة تجديد المراجعين يكونون مسؤلون بالتضامن .
- المادة الرابعة عشرة عشرة : تتقيد المؤسسة فيما يتعلق بادارتها لئلا الدمام بالانظمة العامة للمواثي بمسبي السلطة العربية السعودية .
- المادة الخامسة عشرة عشرة : تطار من المؤسسة الاختصاصات المخولة لها بمقتضى هذا النظام فور بدءه .

أحكام موقته:

- المادة السادسة عشرة عشرة : يعمد الي لجنة تعين بقرار من وزير المواصلات تضم ممثلين من وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وديوان الرقابة العامة بتقييم أصول المؤسسة في مدة لا تتجاوز ثلاثة شهور من تاريخ انشائها ولها في سبيل تادية مهمتها ان تستعين بمكتب مراجع حسابات او اكثر .
- المادة السابعة عشرة عشرة : يمتثل بمصر التصل بالميزانية القائمة حتى يتم اعتماد الميزانية الجديدة التي توضع طلبها لحكم المادة السادسة من هذا النظام .
- المادة الثامنة عشرة عشرة : تسمى الانظمة واللوائح والقواعد الحالية المنظمة لشئون الخط الحدودى وذلك حتى يتم اصدار غيرها .



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
الأمانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ١٦٩ وتاريخ ٢٢ / ١ / ١٤٤٠ هـ

ان مجلس الوزراء،

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتطه على خطاب ممالي وزير المواصلات ورئيس مجلس ادارة مؤسسة السكة الحديد رقم ٢٣٧ في ١٧/٢/١٦ هـ المتضمن ان مجلس ادارة المؤسسة قرر في اجتماعه الثالث الذي عقد في الدمام بتاريخ ٢٧/١/١٦ اذخال بعض التعديلات على نظام المؤسسة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم م/٣ وتاريخ ٢٢/١/١٣٨٦ هـ نظرا لفصل ادارة وتشغيل ميناء الدمام عن المؤسسة وارتباطه بالمؤسسة العامة للمواني بعد انشائها، وقد جرى التأشير على العبارات او الفقرات المطلوب تعديلها او حذفها في النظام المشفوعة نسخة منه مع نسخة من القرار بهذا.

لذا يرجو معاليه الموافقة على تلك التعديلات.

وبعد الاطلاع على مذكرة شعبة الخبراء المرفقة رقم ٤/٨٤ في ٣٠/٦/١٦ التي رأت فيها الاكتفاء باصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن التعديل المطلوب لسمى وكيل وزارة المواصلات ووكيل وزارة التجارة.

يقدم رر مالى

- (١) تعديل سمي وكيل وزارة المواصلات لشئون الطرق والمواني الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد المملكة العربية السعودية لسمى سمي وكيل وزارة المواصلات.
 - (٢) تعديل سمي وكيل وزارة التجارة والصناعة الوارد في الفقرة (٢) من المادة (٥) من النظام المذكور الى سمي وكيل وزارة التجارة.
- ولما ذكره سرر

نائب رئيس مجلس الوزراء



قرار رقم ٩٢ وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤هـ

ان مجلس الوزراء
بعد الاطلاع على قرار اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٢) وتاريخ
١٤٠٩/١/١١هـ بشأن تعديل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة
المملكة العربية السعودية .
وبعد الاطلاع على المادة (٢٠) والمادة (٤٣) من نظام مجلس الوزراء
الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٨) وتاريخ ١٣٧٧/١٠/٢٢هـ .
وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٣/م) وتاريخ ١٣٨٦/١/٢٢هـ الصادر
بالموافقة على نظام المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة
العربية السعودية .
وبعد الاطلاع على البيانات الخاصة بايرادات ومصروفات المؤسسة للسنة
المالية ١٤٠٩/١٤هـ .

يقرر مايلي :

- اولا : يعدل اسم المؤسسة العامة لخطوط حديد حكومة المملكة العربية
السعودية ليصبح " المؤسسة العامة للخطوط الحديدية " .
- ثانيا: تعتمد ايرادات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للسنة
المالية ١٤٠٩/١٤هـ بمبلغ (١٩٧٨٠٥٠٠٠) مائة وسبعة
وتسعين مليوناً وثمانمائة وخمسة آلاف ريال .
- ثالثا: تعتمد مصروفات المؤسسة العامة للخطوط الحديدية للسنة
المالية ١٤٠٩/١٤هـ بمبلغ (١٩٧٨٠٥٠٠٠) مائة وسبعة
وتسعين مليوناً وثمانمائة وخمسة آلاف ريال .
- رابعا: تقوم المؤسسة المذكورة باستلام ايراداتها وصرف نفقاتها وفقاً
لنظامها .
- خامساً: يراعى في تنفيذ هذه الميزانية الأحكام المنصوص عليها في
المواد (٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢) من المرسوم الملكي رقم
(١٣/م) وتاريخ ١٤٠٩/٥/٢٤هـ الصادر بالموافقة على الميزانية
العامة للدولة للسنة المالية ١٤٠٩/١٤هـ .
- سادساً: اعد مشروع مرسوم ملكي بذلك سيغته مرفقة بهذا.

رئيس مجلس الوزراء



